



تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي وكرم طه محمد وكرم أحمد بابان ومحمد صائب اللقنهدي وعبد صالح القهيمي وميخائيل شمشون أسن كوريس وحسين أبو آتمن المأتمنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / ناصر جبار عبد الوهاب - وكيله المحامي علي حسين السعدي .
التميز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية/إضافة توظيفته - وكيله الموقف المحامي مرئضي حاتم عويد .

الإجراءات

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن أصدر المدعي عليه/إضافة توظيفته الأمر الإداري المرقم (ت.ق.و/١/٢٠١٠) في ٢٠٠٦/٢/٢٥ يقضي بإحالة علي التقاعد ذلك أن هذه الإحالة خارج إرادته وأن شروط الإحالة على التقاعد غير متوفرة فيه وأن امتناع المدعي عليه من إعادته إلى التوظيفة لا يستلزم له من الكفالتون وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وبعد استشارة (٥٠/١/٢٠٠٨) حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٤) من الأمر الإداري المرقم (ت.ق.و/١/٢٠١٠) في ٢٠٠٦/٢/٢٥ مع إلزام المدعي عليه/إضافة توظيفته بإعادة المدعي إلى التوظيفة ونفذ القرار بإعادته إلى التوظيفة في قيادة حرس الحدود . وبناءً على طلبه صرحت له مستحقته من الرواتب المطلوب بها واستلقت عن صرف القسم الأخر طبقاً لكتاب وزارة الداخلية/المصالحات المرقم (٣٨٤٥) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ لذلك أقام المدعي دعوى أفسري بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وعند استشارة (١٠٩/١/٢٠٠٩) أمام ذات المحكمة على وزير المالية/إضافة توظيفته باعتباره أن وزارة المالية هي الجهة التي لم توافق على صرف مستحقته لفترة يقله خسارج الخمسة ورت دعواه لعدم توجه الخصومة ومدق قرارها من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الصادر

كوكب ملزى عراقي
داد كاي بالأي نشتيحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/التعمية/تسيز/٢٠١٢

في الدعوى العرفية (١١٠/التعمية/تسيز/٢٠٠٩) من حيث النتيجة وذلك من جهة عدم الاختصاص . تلزم المدعي بتاريخ (٢٩/٣/٢٠١٠) لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته الا انه لم يتم الرد على نكته ، وبناء عليه أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بواسطة ومحله بتاريخ ٢٠١٠/٩/٩ على المدعي عليه (العمير عليه) إضافة لوظيفته طالباً فيها الحكم بإلغاء قراره العرقم (٣٨١٥) في ٢٠٠٩/١/٢٨ الصادر من وزارة الدفاعية الصمم على مختلف نوازل الدفاعية المتضمن عدم موافقة وزارة المالية على صرف مستطلة من رواتبه التكميلية من ٢٠٠٦/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ وإلزامه بالخصم فترة بقله خارج الخدمة للفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٤ لغاية ٢٠٠٨/١٠/٢٦ لتلك الأفراس . ونتيجة المرافعة العضوية تظنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد استشارة (٢٩٧/٣/٢٠١٠) الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص . ولعدم قناعة العمير بالحكم طعن وتكلم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٦ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

التفسير

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم العمير وجد ان وجوب المدعي قد حصر دعوى موكله بطلب الحكم بإلزام المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بصرف رواتب موافقة للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ وبصرف النظر عن موضوع خصم تلك الفترة لأي فرض كان وان الحكم المطعون بعينه قد قضى برد الدعوى استناداً الى ان المطالبة بالمستطلات المالية على فرض صحتها يقتضي معه وجود قرار محدد يمكن الطعن فيه لكي يدخل ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري استناداً لمنطوق الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة العرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا تكون الدعوى العرفية (٢٩٧/٣/٢٠١٠) قلادة استندعا القانوني وان ردّها كان صواباً وموافقاً للقانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

كويتي عراقي
داد كاي بالأي نيقتي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/التحادية/تمييز/٢٠١٢

قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات الميوزية وتحصيل المميز رسم التمييز ومسنر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

منحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا